

النافع الكبير

{ باب العتق على جعل والكتابة } .

قوله : فالقبول بعد الموت لأنه إيجاب أضيف إلى ما بعد الموت وقال بعض مشايخنا : إن وجد القبول بعد الموت يجب أن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لأن الإعتاق من الميت لا يتصور وهو الأصح والمذكور في الكتاب مسكوت عنه .

قوله : وقال محمد إلخ هذا فرع مسألة من باع نفس العبد بجارية بعينها أو أعتقه على جارية بعينها ثم استحققت الجارية يرجع المولى على العبد بقيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر (رحمهما الله) يرجع بقيمة الجارية فهذا كذلك .

قوله : ولا شيء على الأمر لأن من قال لآخر : أعتق أمتك على ألف علي ففعل لا يلزمه شيء بخلاف ما إذا قال لآخر : طلق امرأتك على ألف درهم علي فطلقها يلزم الألف على الأمر والفرق أن التزام العوض من المرأة صحيح وإن كان لا يحصل لها شيء لأن الطلاق إسقاط الملك ورفع القيد فجاز لزومه على الأجنبي ولا كذلك العتق لأن بالتزام العوض يحصل للعبد ملك نفسه فإذا لم يحصل ذلك لأجنبي لا يصح التزامه .

قوله : أداه الأمر لأنه قابل الألف بالرقبة والبضع فانقسم عليهما فلزمه حصة ما سلم له وسقط ما لم يسلم له .

قوله : رجل إلخ إذا دبر عبده ثم كاتبه على مائة درهم وقيمته ثلاث مائة درهم وذلك في صحته ثم مات ولا مال له غيره قال أبو حنيفة : إن شاء يسعى في ثلثي قيمته وإن شاء يسعى في جميع الكتابة وقال أبو يوسف : لا خيار له لكن يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة ولو كانت التدبير بعد الكتابة هل يسقط ثلث بدل الكتابة ؟ عندهما لا يسقط وعند محمد (C) يسقط أما مسألة الخيار ففرع ما سبق في مسألة تجزي العتاق لأن عند أبي حنيفة وضمان التدبير ضمان : شيئان حقه في وجد فقط كذلك والإعتاق يتجزي العتق كان لما (C) الكتابة فيختار أيهما شاء وعندهما لما كان لا يتجزي عتق كله فبعد ذلك كل عاقل يختار الأقل وأما مسألة الحط إذا تأخرت الكتابة فطريق محمد (C) أن ثلث الرقبة مسلم للمدبر فيستحيل أن يجب عليه بدله ولهما أن المال كله بدل ثلثي الرقبة وقد سلم ذلك بالكتابة فيستحيل أن لا يجب عليه بدله وتتمام هذه المسئلة يعرف في المختلف